

## وسائل الشيعة

[ 106 ] احمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن محرز قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أوصى إلى وهلك وترك ابنته فقال: أعط الابنة النصف واطرك للموالي النصف، فرجعت فقال أصحابنا: لا والله ما للموالي شيء، فرجعت إليه من قابل فقلت له: أن أصحابنا قالوا: ما (1) للموالي شيء، وإنما اتقاك، فقال: لا والله ما اتقيتك ولكني خفت عليك أن تؤخذ بالنصف، فإن كنت لا تخاف فادفع النصف الآخر إلى ابنته (2) فإن الله سيؤدي عنك. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد ابن سماعة مثله (3). [ 32592 ] 8 - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن الحسن الجرمي، عن محمد بن زياد بن عيسى، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام): إن رجلا مات على عهد النبي (صلى الله عليه وآله) وكان يبيع التمر فأخذ عمه (1) التمر وكان له بنات فأتت امرأته النبي صلى الله عليه وآله فأعلمته بذلك، فأنزل الله عز وجل عليه فأخذ النبي (صلى الله عليه وآله) التمر من العم فدفعه إلى البنات. [ 32593 ] 9 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن الحسن الأشعري قال: وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فأشرت عليهما بالكتاب إليه في ذلك ليصدرا عن رأييه فكتبا إليه جميعا: ما تقول في امرأة تركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها وقلت له: جعلت فداك إن رأيت أن تجيبنا بمر الحق، فجرد (1) إليهما كتابا: فهمت \_\_\_\_\_ (1) في المصدر: ليس. (2) في المصدر: الابنة. (3) التهذيب 9: 279 / 1010. 8 - التهذيب 9: 279 / 1011. (1) في المصدر: أخوه. 9 - التهذيب 9: 290 / 1044. (1) في المصدر: فخرج. (\*)